

يشكل المجلس على النحو التالي:

1- ممثلون للجهات الحكومية التالية لا تقل وظيفة كل منهم عن مدير عام أو مدير دائرة بالنسبة للمجالس التي لا يوجد في نطاق اختصاصاتها مديريات عامة:

- أ - وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه أو بلدية مسقط أو بلدية ظفار.
- ب - وزارة التربية والتعليم.
- ج - وزارة الإسكان.
- د - وزارة الصحة.
- هـ - وزارة السياحة.
- و - وزارة البيئة والشؤون المناخية.
- ز - وزارة التنمية الاجتماعية.
- ح - شرطة عمان السلطانية.
- ط - بلدية صحار بالنسبة لمحافظة شمال الباطنة.

2- منتخبون ممثلون للولايات التابعة للمحافظة وفقا للآتي:

- أ - ممثلان عن كل ولاية لا يزيد عدد سكانها العمانيين على (30000) ثلاثين ألفا.
- ب - (4) أربعة ممثلين عن كل ولاية يزيد عدد سكانها العمانيين على (30000).
- ج - (6) ستة ممثلين عن كل ولاية يزيد عدد سكانها العمانيين على (60000) ستين ألفا.

3- اثنان من أهل المشورة والرأي يتم اختياره من بين أبناء المحافظة من وزير الداخلية ومن الوزير المختص بالنسبة لمحافظة مسقط ووظفار.

يكون مدير بلدية الولاية التي يقع بها مقر المجلس أمينا للسر ومقررا للمجلس باستثناء المجلس لمحافظات مسقط ووظفار وشمال الباطنة فيتم اختياره من الوزير المختص.

يصدر بتسمية أعضاء المجلس قرار من وزير الداخلية ومن الوزير المختص بالنسبة لمحافظة مسقط ووظفار.

يشترط في عضو المجلس من غير ممثلي الجهات الحكومية ما يأتي:

- أ - أن يكون عماني الجنسية.
- ب - ألا تقل سنه عن (30) ثلاثين سنة ميلادية.
- ج - إن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في الولاية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- د - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وان تكون لديه خبرة عملية مناسبة.
- هـ - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي بالولاية المترشح عنها.
- و - ألا يكون عضوا في مجلسي الدولة أو الشورى أو موظفا بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة.

تكون فترة العضوية للمجلس أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد وفقا لأحكام هذا القانون.